

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٨-٢٠٢٠-٧٨)

الصادر في الدعوى رقم (١٩٩-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - المواعيد النظامية - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة، لا سيما وأن سجل المكلف التجاري قد صدر بتاريخ ١٦/٠٦/٢٠١٧م، أي كانت لديه فترة كافية للقيام بجميع الإجراءات اللازمة للتسجيل، والأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٠١/٠١/٢٠١٨م المنشآت التي تزيد قيمة توريداتها عن مليون ريال وقد كان التسجيل متاح بشكل اختياري لمن إيراداته مليون ريال فأقل - تبين للدائرة أن ممارسة النشاط الاقتصادي فعلياً للمدعية لم يبدأ إلا في شهر يناير ٢٠١٨م وذلك حسب تاريخ عقد الإيجار وتاريخ فتح الحساب البنكي، وحيث لم تقدم المدعى عليها أي مستند أو كشوف حسابات بنكية وخلافها تثبت قيام المدعية بممارسة أي نشاط قبل تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م، ثبت للدائرة أن مجرد استخراج السجل التجاري لا يعد ممارسة فعلية للنشاط الاقتصادي - ثبت للدائرة أن المدعية لم تكن خاضعة لضريبة القيمة المضافة في أو قبل ٢٠/١٢/٢٠١٧م، لكونها لم تشرع في نشاطها الاقتصادي إلا في وقت لاحق لذلك التاريخ وذلك استناداً إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة التي ربطت ممارسة النشاط الاقتصادي بالخضوع لضريبة القيمة المضافة، - مؤدى ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في التسجيل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ،

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها " طلب إلغاء غرامة التأخير في تسجيل ضريبة القيمة المضافة قدرها (١٠,٠٠٠) ريال وذلك نظراً لعدم ممارسة النشاط التجاري إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠١م وتم إثبات ذلك في كافة المرفقات المرسلة إليكم بناء على ذلك أطلب: إلغاء الغرامة لعدم ما يستلزم فرضها وعدم مخالفتنا للنظام، وأن إيجار محل المؤسسة تم بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م وهذا يثبت عدم ممارسة النشاط ولم يتم فتح حساب بنكي للمؤسسة إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٤م وهو أحد متطلبات التسجيل الضريبي ولا يتم فتح الحساب البنكي إلا بوجود محل قائم وموجود على الطبيعة وهذا لم يتم إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م وتم إرفاق السجل التجاري وعقد الإيجار وإشعار الغرامة " ، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها " إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة، لا سيما وأن سجل المكلف التجاري قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٦م، أي كانت لديه فترة كافية للقيام بجميع الإجراءات اللازمة للتسجيل، والأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد قيمة توريدها عن مليون ريال وقد كان التسجيل متاح بشكل اختياري لمن إيراداته مليون ريال فأقل، وإعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الإلتزام الطوعي لكافة العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والمكلف لم يقدم أي تبرير سليم يطعن في سلامة الغرامة الصادرة بحقه، إذا كان يتعذر بأنه لا يوجد نشاط ولم يفتح حساب بنكي إلا بعد ٢٠١٨/٠١/٠١م فكان له كامل الخيار في عدم اختيار الفئة الإلزامية أثناء التسجيل، وبناء عليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برفض الدعوى."

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤٠/٠٥/٢٠هـ)، الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٥م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة المدعية ، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر صاحب المؤسسة المدعية، وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال المدعي عن طلباته ذكر أنه يطلب إلغاء

غرامة التأخير في التسجيل بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال المفروضة من الهيئة على المؤسسة المدعية، مؤسساً دعواه على عدم صحة قرار الهيئة باعتبار أن نشاطه التجاري بدأ في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠١م، وعليه لم يكن مكلفاً قبل هذا التاريخ بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل عما ذكره صاحب المؤسسة المدعية في دعواه أجاب، أن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعاً يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة، لاسيما أن السجل التجاري قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٦م. وبسؤال صاحب المؤسسة المدعية عن تاريخ ممارسة أول نشاط للمؤسسة وما يثبت ذلك ذكر أن أول نشاط للمؤسسة تم بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠١م، وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل هل لديكم ما يثبت أن المؤسسة مارست أي نشاط أو حققت أي إيرادات أو تسجيل أي فواتير قبل التاريخ الذي ذكره صاحب المؤسسة المدعية، طلب مهلةً للتحقق من طلب الدائرة فيما يتعلق بممارسة المؤسسة لأي أنشطة تحقق منها دخول للمؤسسة، وبعد المناقشة قررت الدائرة منح ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة للتحقق مما طلبه بموجب مذكرة قانونية يجب فيها على سؤال الدائرة، على أن يزود صاحب المؤسسة المدعية بنسخة مما يقدمه ممثل الهيئة للتعقيب عليه إن رغب في ذلك. وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، بحضور صاحب المؤسسة المدعية، وحضر ممثلان عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال ممثلا الهيئة عن جوابهما عما استمهلا لأجله في الجلسة السابقة؟ أجابا بأن المدعي قد أقر من خلال البيانات المقدمة أن دخل المنشأة يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وقدما مذكرة عبارة عن صفحة واحدة تسلم المدعي نسخة منها. وبسؤال ممثلا الهيئة بأن ما استمهلا من أجله في الجلسة السابقة يتعلق بما يثبت ممارسة المدعي للنشاط قبل تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠١م، ولا يتعلق بدخل المنشأة الذي أجاب عنه في المذكرة التي قدمها في هذه الجلسة؟ ذكرا بأن السجل التجاري يثبت ممارسة النشاط بالإضافة إلى عقد الإيجار الموقع مع صاحب المؤسسة المدعية والذي تبدأ مدته وحسب ما ورد في العقد في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠١٧/١١/١٩م، وبسؤال المدعي عن جوابه على المذكرة المقدمة من ممثلا المدعية في هذه الجلسة، تمسك بأن أول ممارسة للنشاط للمنشأة كانت بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م، وأرفق نسخة من فتح حساب باسم المؤسسة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٤م، وعقد إيجار باسم المنشأة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م، وبسؤال ممثلا الهيئة عن إجابتها عن السؤال المضبوط في محضر الجلسة السابقة والموجه لهما والمتعلق فيما إذا كان لديهما ما يؤيد أن المؤسسة المدعية قد حققت أي إيرادات أو تسجيل أي فواتير قبل التاريخ الذي تقدمت بالتسجيل فيه؟ ذكرا أنهما اعتمدا على البيانات المقدمة من المؤسسة نفسها في وقت التسجيل والتي تفصح عن الإيرادات المتوقعة والسابقة، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م وقدم اعتراضه لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال" وكذلك بالاستناد إلى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والسبعون لللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي حددت تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م كتاريخ الزامي لكل شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي للتسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة حسب الضوابط الواردة في الفقرة. في حين تطالب المدعية بعدم توجب غرامة التأخير في التسجيل عليها لكونها لم تمارس نشاطها الاقتصادي الا بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م.

وبالنظر في المستندات المقدمة من المؤسسة المدعية، تبين للدائرة أن ممارسة النشاط الاقتصادي فعلياً للمدعية لم يبدأ إلا في شهر يناير ٢٠١٨م وذلك حسب تاريخ عقد الإيجار وتاريخ فتح الحساب البنكي، وحيث لم تقدم المدعى عليها أي مستند أو كشف حسابات بنكية وخلافها تثبت قيام المدعية بممارسة أي نشاط قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م، كما ترى الدائرة أن مجرد استخراج السجل التجاري لا يعد ممارسة فعلية للنشاط الاقتصادي. وعليه ترى الدائرة أن المدعية لم تكن خاضعة لضريبة القيمة المضافة في أو قبل ٢٠١٧/١٢/٢٠م، لكونها لم تشرع في نشاطها الاقتصادي إلا في وقت لاحق لذلك التاريخ وذلك استناداً إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة التي ربطت ممارسة النشاط الاقتصادي بالخضوع لضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في التسجيل.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، المفروضة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١ م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،